المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التعليم الابتدائي
قسم تفتيش التعليم الابتدائي
****
م. ت. ب. 3

81/2/21
258

الحمد لله

الرباط في : 30 ربيع الاول 1401
الموافق : 6 فبراير 1981

مذكرة رقم : 39
/**********/

// ـــــ ى

السادة النواب الاقليميين
لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

الموضوع : مجالس المعلمين.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله.

وبعد، فنظرا لما لمجالس المعلمين من أثر إيجابي على العمل التربوي داخل مؤسسات التعليم الابتدائي، وتذكيرا بالدور الذي ينبغي أن يقوم به السادة مديرو المدارس الابتدائية والمجموعات المدرسية من أجل إعطاء هذه المجالس كل ما تستلزمه من عناية واهتمام، بوصفها أحد المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصاتهم، وبالتالي في نطاق المهام المنوطة بهم على المستويين التربوي والاداري، يشرفني أن أوافيكم فيما يلي بمضمون النص التشريعي الخاص بهذه المجالس، مع تحليل للجوانب العملية التي ينبغي أن يتم عليها تنظيم مجالس المعلمين وتسييرها، حتى تعملوا على نشرها بين الأوساط التعليمية التابعة لنيابتكم وعلى تتبع مدى الجهود التي ينبغي أن تبذل في هذا الصدد من قبل السادة رؤساء المؤسسات التعليمية التابعة لكم؛

1) مقتطف من النظام الخاص

بمؤسسات التعليم الابتدائي والمدارس الاقليمية :

((ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يرجع لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لجميع مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 19 ربيع الثاني 1382 (19 شتنبر 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان احداث وتحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية وتغيير أسماء هذه المؤسسات .

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري

يرسم مايلي :

.....

الباب الثاني

مجلس المعلمين :

الفصل 10

يحدث في حظيرة كل مؤسسة لتعليم الطور الاول مجلس للمعلمين يرأسه المدير .

الفصل 11

يضم مجلس المعلمين مجموع رجال التعليم بالمؤسسة ويدرس الوسائل الكفيلة بتنسيق التعليم في مختلف الاقسام

الفصل 12

يجتمع مجلس المعلمين دوريا باستدعاء من رئيس المؤسسة للنظر في النتائج المدرسية المحصل عليها من طرف التلاميذ .

ويبت عند نهاية السنة المدرسية في الانتقال من الاقسام أو تكرارها أو التوقف عن مواصلة الدروس)) .

2) تسيير مجالس المعلمين

يتضح من خلال الفصول 10 ، 11، 12 من النظام الخاص بمؤسسات التعليم الابتدائي والمنظمة لمجالس المعلمين، ان الاختصاصات التي يمكن انا طتها بهذه المجالس تنحصر في الجانب التربوي أي الجانب المتعلق خصوصا بالميدان التعليمي، من مناهج، وكتب، وطرائق، ومردودية، بالاضافة الى المهام التي يمكن أن تقوم بها في البحث في سلوك التلاميذ عندما تكتسي بذلك طابعا تأديبيا.

وقبل تحليل هذه المجالات، ينبغي التذكير بما يلي

- أن مجلس المعلمين يستدعي ويرأس من لدن مدير المدرسة
- أن دور مجلس المعلمين ينحصر في كونه دورا استشاريا
- أن قراراته لا ينبغي أن تتعدى المجال التربوي بحيث ليس من اختصاصه مثلا معالجة الشؤون الادارية، كالعلاقات مع السلطات المحلية أو التعليمية أو مع أسر التلاميذ أو ممثلي آبائهم، اذ ان هذه القضايا تدخل ضمن اختصاصات رئيس المؤسسة.
- أن الافكار التي يمكن تناولها بالدرس داخل مجالس المعلمين ينبغي أن تكون بعيدة كل البعد عن كل ما من شأنه أن يتنافى ومصلحة المؤسسة، كما أنها ينبغي أن تبتعد عن المسائل ذات الطابع الذاتي، أو السياسي أو النقابي.
- أن هم مجلس المعلمين ينبغي أن ينصب بالدرجة الاولى على خدمة مصلحة المؤسسة وروادها، سواء من حيث المساهمة في الرفع من مردودية التعليم، أو من حيث تدارس البرامج، والمناهج والكتب المدرسية المستعملة، أو من حيث تقويم سلوك التلاميذ ومواظبتهم.
- أن جلساته ينبغي أن يترك لها أثر مكتوب، في شكل محاضر، يدون بها أحد الاعضاء الافكار، والقرارات، والتوصيات التي يتم الاتفاق عليها من لدن الجميع، تلكم المحاضر التي لابد أن يطلع ويوقع عليها جميع الحاضرين، ولا بد أن يرفع نظير منها الى المصالح التعليمية المباشرة - نيابة وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - مصلحة الشؤون التربوية.
- أن المجلس يتكون أعضاؤه من بين جميع المعلمين العاملين بالمؤسسة التعليمية، مستقلة كانت أم مجموعة مدرسية.
- أن الاعلان عن انعقاد هذه المجالس ينبغي أن يتم بواسطة مذكرة محلية تنشر وسط جميع الهيئة التعليمية العاملة بالمؤسسة قبل التاريخ المحدد لعقد المجلس، حتى يستطيع جميع الاعضاء الاطلاع

عليها في الوقت المناسب، مع ضرورة إدراج جدول الاعمال التي سيتولى المجلس دراستها،

- أن مجلس المعلمين لا يكون له الجدوى المناسب لانعقاده الا اذا بلغ عدد الحاضرين به أكثر من نصف عدد المعلمين العاملين بالمؤسسة

- ان رئيس المؤسسة هو المسؤول المباشر والوحيد عن ضمان الشروط المادية والمعنوية لانعقاد الجلسات ، وتسيير أشغالها، وتنفيذ مقرراتها، وتطبيق توصياتها.

بعد هذه التوضيحات التي لا بد منها في رسم الاطار التنظيمي لمجلس المعلمين، ننتقل الى تحليل اختصاصاته التي يمكن أن نصنفها الى صنفين اثنين : أحدها عملي وينعلق بالتنظيم التربوي وثانيهما أدبي ويتعلق بتقويم المردودية التربوية.

ا - التنظيم التربوي :

إن الكل يعلم ما لتوزيع الاقسام على المعلمين من أهمية في بداية الموسم الدراسي وما لهذه العملية من أثر بالغ في إنجاح العمل التربوي طيلة السنة الدراسية.

واستشارة مجلس المعلمين في هذا الصدد إنما تهدف بالدرجة الاولى الى إرضاء مصلحة المؤسسة، ومصلحة التلاميذ، بإحلال كل معلم بالقسم الذي يوافق شخصيته الفكرية ، و المهنية، ويناسب مؤهلاته التقنية والادبية.

ولئن كان بديهيا أن هذه العملية تقتضي من رئيس المؤسسة أن يكون على بينة تامة وموضوعية من إمكانات مساعديه ، سواء بالرجوع الى النتائج التي حصلوا عليها خلال السنوات المنصرمة، أو بالرجوع الى تجاربهم عبر السنوات المتقدمة من حياتهم المهنية، فإنها، أي هذه العملية، تكون أكثر جدوى إذ ما تبوذلت حولها الآراء من قبل أعضاء المجلس، للوصول الى الحلول الهادفة.

وقد يبدو الى بعض الاذهان فكرة الاقدمية ، أو السلم الاداري أو ما الى ذلك من المقاييس العملية التي كثيرا ما يلجأ إليها في الفصل فيما قد يحدث في مثل هذه المناسبات من خلافات بين المعلمين ، الا أنه، رغم كون هذه المقاييس تظل جزءا لا يتجزأ من حقوق المعلم ومكتسباته، فإن الحاجة هنا ، بل المصلحة الكبرى ، تفرض إيثار المقدرة والكفاءة على الاختيارات الشخصية، والنزعات الفردية، إذ أنه غالبا ما تكون خبرة المعلم وتجربته بمهاراته، لا بأقدميته أو بسلمه. وهذا ما يجعلنا نؤكد على أهمية الدور الذي

ينبغي أن يلعبه مجلس المعلمين، تحت اشراف رئيس المؤسسة، في توزيع الاقسام على المعلمين حسب كفاءاتهم، وفعالية الطرائق التعليمية لديهم، علما بأن ذلك يمكن أن يتم بكل فعالية وتوافق إذا ما سادت المصلحة العليا على المصالح الخاصة.

ب - تقويم المردودية التربوية :

يعقد مجلس المعلمين في نهاية كل طور من السنة الدراسية للنظر في النتائج المحصل عليها عبر مختلف المستويات الدراسية بغية أخذ العدة اللازمة لتلافي كل ما من شأنه أن يكون له سبب ما في انخفاض مستوى التلاميذ، أو في تقصير بعضهم عن أداء فروضهم، أو عن ملازمة مواظبتهم الدراسية.

ويكتسي دور المجلس في هذه الحالة صبغة تشخيصية وعلاجية في نفس الوقت ، إذ يبحث في ذات الحين عن مصدر الداء، وعن سبل الدواء، سواء تعلق الامر بمجموعة من التلاميذ أو بأفراد معينين منهم.

وتقويم الحصيلة التربوية لا ينحصر هنا في الجانب التعليمي ومدى ما وصلت إليه مستويات التلاميذ في استيعابهم لفقرات البرامج المقررة والمناهج المخصصة، بقدر ما يهتم أيضا بالجانب المعنوي المتعلق بسلوك التلاميذ، ومواظبتهم، وما الى ذلك من القضايا الخلقية، والخصال التهذيبية التي ينبغي أن يتحلى بها الاطفال ، رواد المؤسسة، والتي ينبغي أن تسير جنبا الى جنب مع العمل على إذكاء مهاراتهم الذهنية، وصقل ملكاتهم العقلية والسهر على سلامة أجسامهم عن طريق التمارين الخاصة والمعروفة.

كما أن تقويم المردودية ينبغي أن يشمل أيضا الدراسات النقدية الخاصة بالكتب المدرسية المقررة ، بغية التفكير في مدى ملاءمتها لمستوى التلاميذ الدراسي ، واحساسهم الوجداني ، ووسطهم البيئي مع العمل على البحث عن أنجع السبل الكفيلة بتحسين استعمال الوسائل التعليمية وطرق استغلالها ، وجودة استثمارها ، وخاصة بالنسبة للمعلمين الحديثي العهد بمهنة التدريس.

وجملة القول ، فإن مجالس المعلمين ينبغي أن تكون نشيطة وحية تهتم بفعالية العمل التربوي داخل المؤسسة التعليمية، وتبحث في جو يسوده الاخاء، وروح الزمالة ، والايثار ، والموضوعية عن الحلول المجدية للنهوض بمستوى التعليم والتربية بها. وبديهي أن هذا كله رهين بالدرجة الاولى بمدى حيوية رئيس المؤسسة،

وبمدى نشاطه ، وحماسه للمساهمة في تقدم مستوى الاطر التعليمية المساعدة له ، بالاضافة الى ما ينبغي أن يتحلى به من خصال ترتكز بالخصوص على مدى إدراكه لمفهوم العلاقات الانسانية والمهنية .

وختاما أهيب بكم أن تعملوا على إشعار جميع الاطر التعليمية بما لهذه المجالس من فوائد تربوية هامة ، يعود نفعها بالدرجة الاولى على رواد مؤسساتنا التعليمية وعلى هيئة التربية والتعليم العاملة بها ، مع الحرص على أن تأخذ من اثجدية والعناية كل ما هي جديرة به .

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر

عز الدين العراقي

إمضاء : الدكتور عز الدين العراقي